

## المبحث العشرون: قضاء الصيام

قضاء الصيام لمن يلزمه القضاء أنواع على النحو الآتي:

**النوع الأول: كل من لزمه القضاء ممن أفطر في الصوم الواجب؛**

فإنه يلزمه القضاء بعدد الأيام التي أفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>، فإن أفطر جميع شهر رمضان لزمه قضاء جميع أيامه، فإن كان الشهر ثلاثين يوماً؛ فإنه يلزمه أن يقضي ثلاثين يوماً، وإن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً؛ فإنه يقضي تسعة وعشرين يوماً فقط، أما إن كان أفطر بعض الشهر؛ فإنه يلزمه أن يقضي بعدد الأيام التي أفطر فقط<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني: من أفطر يوماً أو أكثر من شهر رمضان بغير**

عذر، وجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويستغفره؛ لأنَّ إفطار يوم من رمضان بغير عذر يُرخص له في الإفطار: جرم عظيم، وذنب كبير، يهلك صاحبه، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار أن يقضي بعدد الأيام التي أفطرها، ووجوب القضاء هنا، على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنه غير مُرخص له الفطر، والأصل أن يُؤدَّيه في وقته<sup>(٣)</sup>؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المُجامع في نهار رمضان، وفيه من رواية أبي داود:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) مجالس شهر رمضان لابن عثيمين، ص ٩٧.

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٥/ ٢٨٩، و مجالس شهر رمضان، ص ٩٦،

ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٣١ - ٣٣٦.

((... و صم يوماً [أي مكانه] واستغفر الله...))<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الإفطار بالجماع في نهار رمضان، وجب عليه، مع التوبة، والاستغفار،

والقضاء: الكفارة المغلظة كما تقدّم في كفارة الجماع في نهار رمضان<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثالث: يجوز التفريق في قضاء رمضان؛ لقول الله**

تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا مطلق يتناول المتفرق<sup>(٤)</sup>، ولكن

يستحب المتتابع: أي لا يفطر بين أيام صوم القضاء؛ للأمر الآتية:

**الأمر الأول: الصيام متتابعاً أقرب إلى مشابهة الأداء؛ لأن الأداء**

متتابع: أي صيام رمضان متتابع.

**الأمر الثاني: أسرع في إبراء الذمّة؛ ويكون بذلك من المسارعة إلى**

الخيرات، والمسابقة إليها.

**الأمر الثالث: الصيام متتابعاً أحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث**

له، فقد يكون اليوم صحيحاً وغداً مريضاً، وقد يكون اليوم حياً وغداً

ميّتاً؛ ولهذا كان الأفضل أن يكون القضاء متتابعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو داود، برقم ٢٣٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦٧/٢، وأصل الحديث متفق عليه، وتقدم تخريجه في المفطرات.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٣٦، ومسلم، برقم ١١١١، وتقدم تخريجه في المفطرات.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة، ٢/٢٥١، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٥/٢٨٩.

(٥) الشرح الممتع؛ لابن عثيمين، ٦/٤٤٦.

**النوع الرابع: الصيام في القضاء على الفور أفضل، ولكن لا يجب، وإنما يكون أفضل؛ لأن هذا أسرع في إبراء الذمة، وأحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، كما تقدم، فإذا بادر بقضاء رمضان بعد يوم العيد يكون ذلك من المسارعة إلى الخيرات والمساابقة إليها<sup>(١)</sup>، فعلى هذا يُستحب القضاء على الفور متتابعاً ولا يجب<sup>(٢)</sup>.**

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٤٦/٦.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تتابع صيام القضاء على قولين:

القول الأول: يستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب، وذلك لمن أفطر بعذر: من مرض أو سفر، أو المرأة التي حاضت أو نفست، أو غير ذلك، وبه قال ابن عباس. [قال البخاري قبل الحديث رقم ١٩٥٠: وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق]. و أنس بن مالك، وأبو هريرة، وأبو قلابة، ومجاهد، وأهل المدينة، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وغيرهم. وهذا هو الصواب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهذا غير مقيد بالتتابع، وكذلك فعل عائشة رضي الله عنها لما يأتي.

القول الثاني: يجب التتابع في صيام القضاء، وذكّر هذا القول عن علي، وابن عمر، والنخعي، والشعبي، وقال داود: يجب ولا يشترط، ونقل عن ابن حزم في المحلى، ٣٩٥/٦، واستدلوا بأدلة منها، ما جاء عن ابن عمر أنه كان يقول: «يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو سفر». [موطأ الإمام مالك]، ٣٠٤/١، قال عبد القادر الأرئوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٤١٥/٦: «(إسناده صحيح)»، قال الزرقاني في شرحه على الموطأ، ٢٤٩/٢: «(فمذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء، وكذروي عن علي، والحسن، والشعبي، وبه قال أهل الظاهر، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى استحبابه فقط، وبه قال جمع من الصحابة، وإن كان القياس التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء وتعجيلاً لبراءة الذمة، ولكن لم يجب لإطلاق الآية [فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]). والصواب أن التتابع على الفورية يُستحب ولا يجب؛ لما تقدم؛ ولفعل عائشة رضي الله عنها، كما سيأتي [انظر: الشرح الكبير مع المتنوع والإنصاف، ٤٩٥-٤٩٧، والكافي لابن قدامة، ٢٥١/٢، والمغني، ٣٩٨/٤-٤٠٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢٨٥/٥-٢٩٠، وشرح عمدة الأحكام لابن تيمية، ٢٦٧/١-٢٨٢، ومجالس شهر رمضان، لابن عثيمين،

**النوع الخامس: يجوز تأخير القضاء إلى شعبان قبل رمضان الآخر، مع وجوب العزم على فعل القضاء، وكذلك القول في واجب مَوْسَعٍ إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى على الصحيح عند المحققين من الفقهاء والأصوليين<sup>(١)</sup>.**

فمن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان». قال يحيى: الشغل من النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وفي رواية لمسلم: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان»<sup>(٣)</sup>.

**النوع السادس: لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف القائلين بأن القضاء على التراخي، وأنه لا يشترط المبادرة به في أول**

ص ٩٥-٩٧]. وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٧٠. والفروع لابن مفلح، ٥/ ٦٢-٦٣.  
 (١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٥/ ٢٨٩، والشرح الكبير مع المنع والإيناف، ٧/ ٤٩٧، [وهو في الإيناف، ٧/ ٤٩٧]، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٦٢-٦٣.  
 (٢) يحيى: قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٤/ ١٩١: «(يحيى)، أي الراوي المذكور بالسند المذكور إليه فهو موصل، قوله الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ، هو خبر مبتدأ محذوف تقديره المانع لها الشغل، أو هو مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: الشغل هو المانع لها).  
 (٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب: متى يُقضى قضاء رمضان، برقم ١٩٥٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجيء رمضان آخر، لمن أفطر بعذر مرض، وسفر، وحيض، ونحو ذلك، برقم ١١٤٦.

الإمكان<sup>(١)</sup>؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان))<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر؛ لأن عائشة رضي الله عنها، لم تؤخره إلى ذلك، ولو أمكنها لأخرته؛ ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية، كالصلوات المفروضة<sup>(٣)</sup>، فإن آخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر، فعليه القضاء، وإطعام مسكين لكل يوم؛ لما ثبت عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> وأبي هريرة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما <sup>(٦)</sup>.

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن، ٢٨٧/٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٥٠، ومسلم، برقم ١١٤٦، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٤٩٩/٧، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٦٤/٥،

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه، ١٩٧/٢ بلفظ: ((عن ابن عباس قال: ((من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً))، وأخرجه البيهقي، في الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر، ٢٥٣/٤، وقال ابن مفلح في كتاب الفروع، ٦٤/٥: ((رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس))، وصحح إسناده النووي في المجموع، ٣٦٤/٦. قال البخاري في صحيحه قبل الحديث رقم ١٩٥٠: ((ويذكر عن أبي هريرة مراسلاً، وعن ابن عباس أنه يطعم...)).

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه، ١٩٧/٢، بلفظه عن أبي هريرة: ((في الرجل يمرض فلا يصوم حتى يبدأ أولاً يصوم حتى يدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم كل ليلة مسكيناً)). قال الدار قطني: ((إسناده صحيح))، وفي لفظ للدار قطني، ١٩٧/٢: عن أبي هريرة: ((فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال: ((يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكيناً)). قال الدار قطني: ((إسناده صحيح موقوف)). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق، ٢٣٤/٤، برقم ٧٢٢٠، ٧٢٢١، والبيهقي، ٢٥٣/٤.

(٦) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن عليه القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، يروى ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وبه قال الإمام أحمد، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق .

القول الثاني: إن من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر، فعليه القضاء دون الإطعام؛ لأنه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخيره كفارة، كالأداء والنذر، وبه قال الحسن، والنخعي [البخاري في صحيحه، قبل الحديث رقم ١٩٥٠]، وأبو حنيفة. قال ابن قدامة رحمه الله: «ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يُرو عن غيرهم خلافهم...». [الشرح الكبير، مع المنع والإنصاف، ٤٩٩/٧]. ولكنه ذكر مع الصحابة ابن عمر فأسقطته؛ لأن ابن عمر يُذكر عنه أنه يقول بالإطعام دون القضاء.

ورجح شيخنا ابن باز رحمه الله القول الأول، وهو أن من أخر قضاء رمضان بغير عذر إلى رمضان آخر فعليه القضاء والإطعام لكل يوم مسكيناً، سواء مضى عليه رمضان أو رمضان، وقال: «أفتى بذلك جماعة من الصحابة»، [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٣٤٥-٣٤٧].

قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع، ٥ / ٦٥: «وإن أخره بعد رمضان ثانياً فأكثر لم يلزمه لكل سنة فدية؛ لأنه لزمه لتأخيره عن وقته وقول الصحابة».

وهذا الذي يُفتي به شيخنا ابن باز رحمه الله كما تقدم، وكذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كما في مجموع الفتاوى لها، ١٠ / ٣٤٨-٣٤٩.

أما العلامة ابن عثيمين رحمه الله فرجح القول الثاني مذهب الحنفية، فقال في الشرح الممتع، ٦ / ٤٥١: «... الصحيح أنه لا يلزمه أكثر من الصيام إلا أنه يَأْتُم بالتأخير».

القول الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان الثاني، وجب عليه الإطعام فقط، ولا يصح منه الصيام، بناءً على أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون عمله باطلاً؛ لأن القضاء على غير وقته، كما لو صلى الصلاة بغير وقتها؛ فإنها لا تقبل منه إذا لم يكن هناك عذر يبيح تأخيرها». ومن دُكر عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة». [أخرجه الدار قطني، ١٩٦/٢، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم ٧٦٢٣، وقال ابن مفلح في الفروع، ٥ / ٧٤: «وذكر الطحاوي من رواية عبد الله العمري وفيه ضعف عن عبد الله بن عمر: يطعم بلا قضاء». [انظر: الشرح الممتع، ٦ / ٤٥١، وكتاب الفروع لابن مفلح،

فإن أَّخر الصيام بغير عذر حتى أدركه رمضان أو أكثر لم يكن عليه أكثر من إطعام مسكين لكل يوم مع القضاء؛ لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو أَّخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله<sup>(١)</sup>.

### النوع السابع: تأخير القضاء إلى رمضان آخر لعذر:

لا شيء على من أَّخر القضاء إلى إدراك رمضان الآخر؛ لعذر، قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: «ومن دام عذره بين الرمضانين فلم يقض ثم زال صام الشهر الذي أدركه ثم قضى ما فاته ولا يُطعم، نصَّ عليه»<sup>(٢)</sup>.

ومن أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه، ولا يُصام عنه ولا يُطعم عنه<sup>(٣)</sup>، قال ابن قدامة رحمه الله: «(من مات وعليه صيام من رمضان قبل إمكان الصيام:

[٦٤ / ٥]، والمغني لابن قدامة، ٤ / ٤٠٠.

والصحيح: هو القول الأول، قول الجماهير من أهل العلم إن من أَّخر قضاء رمضان حتى جاء عليه رمضان آخر بدون عذر فعليه التوبة، والقضاء، وأن يطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من قوت البلد، وهو الذي يرجحه شيخنا ابن باز رحمه الله كما تقدم، وقال: جاء عن جماعة من الصحابة.

قلت: ويؤيد قول شيخنا ابن باز قول الشوكاني في نيل الأوطار، ٣ / ١٧٧، قال: «وقال الطحاوي عن يحيى بن أكرم، قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفاً».

(١) المغني لابن قدامة، ٤ / ٤٠١، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف، ٧ / ٤٩٩.

(٢) كتاب الفروع لابن مفلح، ٥ / ٦٥، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٣٤٣ - ٣٤٥.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملتن، ٥ / ٢٩٠.

إما لضيق الوقت، أو لعذرٍ من: مرضٍ، أو سفرٍ، أو عجزٍ عن الصوم فلا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم... [لأنه] حق لله وجب بالشرع فمات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدلٍ كالحج...»<sup>(١)</sup>.

### النوع الثامن: قضاء الصيام عن الميت، فإذا أصرَّ المسلم

قضاء الصوم الواجب عليه، من رمضان أو غيره بغير عذر حتى مات، وقد أمكنه القضاء ولم يقضِ صام عنه وليه<sup>(٢)</sup>؛ لحديث عائشة رضي الله عنها،

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/٥٠٠، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٣٦٦ - ٣٧٢.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله في قضاء الصيام عن الميت الذي أصرَّ القضاء بغير عذر حتى مات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا مات من عليه قضاء من رمضان، وقد أمكنه القضاء أُطعم عنه لكل يوم مسكين، أما النذر فيصام عنه، وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وابن علي، وأبو عبيد في الصحيح عنهم، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه». [أبو داود، برقم ٢٤٠١، وصححه الألباني من قول ابن عباس، في صحيح سنن أبي داود، ٢/٦٩]. وبما جاء عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بسند ضعيف كما قال الترمذي [برقم ٧١٨]، وكما قال ابن مفلح في الفروع [٥/٦٦]، وقال الترمذي: «(والصحيح عن ابن عمر موقوف)» بلفظ: «(من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً)»، [الترمذي، برقم ٧١٨] وقالوا عن حديث عائشة رضي الله عنها: «(الذي قال فيه النبي ﷺ: «(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)»، [متفق عليه]: هذا في النذر، فقال أبو داود: «(هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل)»، [انظر صحيح سنن أبي داود، ٢/٦٨]، [الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/٥٠١].

القول الثاني: يصام عن الميت قضاء رمضان، وجميع الصوم الواجب من نذر وغيره، وبه قال أبو ثور. [الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/٥٠١]. قال الشوكاني [في نيل الأوطار، ٣/١٧٩]:

((وبه قال أصحاب الحديث، وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور، ونقل البيهقي عن الشافعي الحديث، أنه علق القول به على صحة الحديث، وقد صح)). يعني حديث عائشة رضي الله عنها: ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)). [متفق عليه]، قال الشوكاني في النيل، ٣/ ١٨٠: ((قوله صام عنه وليه)) لفظ البزار: ((فليصم عنه وليه إن شاء))، قال في مجمع الزوائد: ((وإسناده حسن))، فالجمهور على أن الصوم عن الميت ليس بواجب وإنما هو مستحب، فإن لم يصم أحد عنه أطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا القول الثاني هو الذي يرجحه شيخنا ابن باز رحمه الله، وهو أن الصيام عمل الميت يصوم عنه وليه في الصوم الواجب مطلقاً سواء كان رمضان، أو النذر، أو الكفارة؛ لعموم قول النبي ﷺ: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))، [متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، البخاري، برقم ١٩٥٢، ومسلم، برقم ١١٤٧]. فلا يجوز تخصيص كلام النبي ﷺ إلا بدليل؛ لأن حديث النبي ﷺ عام في الصيام عن الميت، يعم رمضان، والنذر، وصوم الكفارات، والولي هو القريب، وإن صام غير الولي أجزأ ذلك، فقد سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، قال: ((أريت لو كان عليها دين أكنت تقضينه))، قالت: نعم، قال: ((فدين الله أحق بالقضاء))، وفي لفظ: أن السائل رجل، [مسلم، برقم ١١٤٨] قال شيخنا ابن باز: ((وفي مسند أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان فأقضيه عنها؟ قال: ((أرايتك لو كان عليها دين كنت تقضينه؟))، قالت: نعم، قال: ((فدين الله ﷻ أحق أن يُقضى))، [مسند أحمد، ١/ ٣٦٢، والمسند المحقق، ٥/ ٣٩٤، برقم ٣٤٢٠]. فأوضحت أنه رمضان فأمرها بالصيام، والأحاديث كثيرة دالة على قضاء رمضان وغيره؛ وأنه لا وجه لتخصيص النذر؛ بل هو قول مرجوح ضعيف. والصواب العموم ...)). [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٧٣ - ٣٧٤ بتصرف].

وصحح العلامة ابن عثيمين رحمه الله القول بأن الحديث عام في صيام رمضان، والنذر، والكفارات... [الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٥٥ - ٤٥٨].

والصواب أنه لا يجب على الولي الصوم عن الميت، وإنما يستحب؛ لأنه جاء في رواية لحديث عائشة عند البزار: ((فليصم عنه وليه إن شاء))، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ((وإسناده حسن))، [نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٧٩].

وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. فعلى هذا يستحب لوليّه

قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه ووليه»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: «نعم»، «فدين الله أحق أن يُقضى»، وفي رواية عن ابن عباس: قالت امرأة، للنبي ﷺ: إن أمي ماتت، وفي رواية عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت، وفي رواية، قالت للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، وفي رواية، قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً»، هذه روايات البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟»

أن يقضيه عنه ولا يجب، فإن لم يفعل أطعم عنه من تركته [أي الميت] عن كل يوم مسكيناً. [الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٥٥].

القول الثالث: لا يصام عن الميت مطلقاً، لا رمضان ولا غيره؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»، [النسائي في الكبرى، برقم ٢٩١٨، قال الشوكاني: «بإسناد صحيح»، نيل الأوطار [٣/ ١٧٩]، ونقل هذا القول عن مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في الجديد، والراجح والصحيح القول الثاني كما تقدم. [انظر: الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٠١ - ٥٠٣، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ٧٠٦٤، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٧٨ - ١٨١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٢٩ - ٣٧٦، والشرح الممتع لابن عثيمين،

٦/ ٤٥٣ - ٤٥٨].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١١٤٧.

قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء»<sup>(١)</sup>.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»<sup>(٢)</sup>.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن هذه الأحاديث<sup>(٣)</sup>: «وهذا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١١٤٨، وفيه الألفاظ التي عند البخاري، وقد ذكر النووي أن تعدد الروايات لتعدد القصة، فإن السائل مختلف، فمرة امرأة، ومرة رجل، وتارة عن شهر، وتارة عن نذر، وتارة عن شهرين، فقال رحمه الله: «فلا تعارض... فسأل تارة رجل، وتارة امرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين، ... قال: وفي هذه الأحاديث جواز صوم الولي عن الميت. قال النووي رحمه الله: «اختلف العلماء رحمهم الله فيمن مات وعليه صوم واجب: من رمضان أو قضاء، أو نذر، أو غيره هل يُقضى عنه، وللشافعي في المسألة قولان مشهوران، أشهرهما لا يُصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً، والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا، الجامعون بين الفقه والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وأما الحديث الوارد: من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين؛ فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الإطعام، والولي مخير بينهما...». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٧٢ - ٢٧٤].

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١١٤٩.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٥٢، ١٩٥٣.

كله يدلنا على أن الصوم الواجب يُقضى عن الميت، سواء كان قضاء رمضان، أو غيره من الصيام الواجب، كالنذر...»، ثم قال: «والقضاء عن الميت لا يجب بل يُستحب؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>، فإذا لم يصم ولي الميت عنه ما وجب عليه من الصيام الذي فرط في قضاؤه حتى مات أطعم عنه عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، ويكون ذلك من تركته<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

ولابأس أن يصوم عن الميت جماعة عدد أيامه التي عليه في يوم واحد إذا لم يشترط فيها التابع، فلو كان عليه ثلاثون يوماً من رمضان جاز أن يصوم عنه ثلاثون رجلاً في يوم واحد؛ ولهذا قال البخاري رحمه الله: «قال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز»<sup>(٤)</sup>، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) انظر: فتاوى ابن باز، ١٥/٣٦٥ - ٣٧٦.

(٣) وكان شيخنا ابن باز رحمه الله يفتي، ويقول في إطعام المسكين عن تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الآخر أو إلى الموت بدون عذر: «أن يعطي الجميع واحداً من الفقراء...»، أي إذا كثرت الأيام فعلى المفترط أن يطعم عن كل يوم مسكيناً مع القضاء، أما الميت المفترط فيكفي القضاء عنه، أو الإطعام عن كل يوم مسكيناً، ويجوز أن يعطيها كلها فقيراً واحداً. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٣٦٥].

(٤) البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، قبل الحديث رقم ١٩٥٢.

(٥) قال العلامة ابن مفلح: «... وحكى أحمد عن طاوس الجواز [أي جواز صوم جماعة عنه في يوم واحد]، وحكاه البخاري عن الحسن، وهو أظهر، واختاره صاحب شرح المهذب، من الشافعية، وقال: لم يذكر المسألة أصحابهم، واختاره صاحب المحرر، وحمل ما سبق على صوم

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «كلام الحسن هذا في قضاء رمضان، أما ما يشترط فيه التابع فلا بُدَّ من التابع، كالكفارات إلا في كفارة اليمين على الصحيح»<sup>(١)</sup>.

وكان شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله يُسأل عن من مات وقد فرط في صيام رمضان سنة فأكثر فيفتي بأنه يكفي أن يصوم عنه وليه بلا إطعام، فإن لم يصم عنه أطعم عن كل يوم مسكيناً، وحتى لو فرط الميت في صيام رمضان<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

ومن مات وعليه: نذرٌ: صومٌ، أو حجٌّ، أو اعتكافٌ فعله عنه وليه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

شرطه التابع ...». [الفروع ٥/٧٤].

- (١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، على كلام الحسن، قبل الحديث رقم ١٩٥٢.  
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٣٦٥-٣٧٦.

(٣) قال ابن قدامة في الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع، ٧/٥٠٣: «(إن مات المفطر بعد أن أدركه رمضان آخر لم يجب عليه أكثر من إطعام مسكين لكل يوم، نص عليه أحمد... وذلك؛ لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه بالتأخير، فصار كما لو مات من غير تفريط، وقال أبو الخطاب: يطعم عنه كل يوم مسكينان؛ لأن الموت بعد التفريط بدون التأخير عن رمضان آخر يوجب كفارة، والتأخير بدون الموت يوجب كفارة، فإذا اجتمعتا وجب كفارتان كما لو فرط في يومين)».

وانظر أيضاً: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/٧١، ولم يذكرها ترجيحاً إلا أنهم قالوا: المنصوص عن أحمد تكفي كفارة واحدة، ولو فرط أكثر من رمضان. وهذا هو الذي يفتي به شيخنا ابن باز كما تقدم؛ وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/٤٥٢. وانظر أيضاً: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/٣٩٥.

فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر، فقال: «اقضه عنها»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث عام في جميع النذور<sup>(٢)</sup>.

ولا يجب على الولي فعل النذر؛ لأن النبي ﷺ شبهه بالدين ولا يجب على الولي قضاء دين الميت إذا لم يُخَلَّف تركة، كذلك هذا، لكن يستحب له أن يؤدِّي النذر عنه؛ لتفريغ ذمته، وكذلك يستحب له قضاء الدين

(١) البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدق عنه، وقضاء النذور عن الميت، برقم ٢٧٦١.

(٢) قيل: حتى في الصلاة، قال ابن قدامة في المقنع: «وإن كانت عليه صلاة مندورة فعلى روايتين:

إحداهما حكمها حكم الصوم فيما ذكرنا قياساً عليه فتفعل عنه، قال المرادوي في تصحيح الفروع، ٨٠/٥: «و هي الصحيحة، وعليه الأكثر، وقدمه في المغني، ٦٥٥/١٣، واختارها الخرقني وغيره، رواه أحمد عن ابن عباس، وذكره البخاري فقال: «وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء، فقال: صلَّ عنها، وقال ابن عباس نحوه»، [البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، قبل الحديث رقم ٦٦٩٨، قال الحافظ: وصله مالك، وساق سنده، وقال: وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وذكر فيه اعتكاف عشرة أيام، قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٥٨٤/١١: «وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد»، [النسائي في الكبرى، برقم ٢٩١٨، قال الشوكاني في نيل الأوطار: «بإسناد صحيح»، ١٧٩/٣]. قال ابن حجر في فتح الباري، ٥٨٤/١١: «ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي»، قال ابن مفلح في الفروع، ٨١/٥: «وحيث جاز فعل غير الصوم فلا كفارة مع فعله؛ لظاهر النصوص؛ ولأنه قائم مقام فعله شرعاً، فكأنه أذاه بنفسه، وإلا أخرج عنه كفارة يمين؛ لترك النذر ..».

والثانية: لا يجزئ عنه فعل الولي؛ لأنها عبادة بدنية محضة لا يدخل المال في جبرانها بحال، فلا يصح قياسها على الصوم، فعلى هذا يكفر عنه كفارة يمين؛ لتركه المنذور، والله تعالى أعلم. [الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥١١/٧ - ٥١٢، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٨٠/٥].

عنه، ولا يختص ذلك بالولي، بل كل من قضى عنه ... أجزأ<sup>(١)</sup>.

### النوع التاسع: قضاء صيام الفرض قبل صيام التطوع:

الفرائض أحب إلى الله تعالى من النوافل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: «(من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ...».) الحديث<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث القدسي يدل على أن الفرائض هي أحب إلى الله تعالى من النوافل، فظاهره أن محبة الله للعبد تقع بملازمة العبد للفرائض والمحافظة عليها، ودوامه والتزامه التقرب بالنوافل بعد الفرائض<sup>(٣)</sup>، فالواجب على من عليه صيام فرض: من رمضان أو غيره أن يبدأ به قبل صوم النافلة؛ فإن الفرض من الديون الواجبة لله تعالى، وهو في الذمة في الحياة وبعد الممات حتى يقضيه الإنسان في حياته، أو يُقضى عنه بعد مماته، فعلى هذا يجب أن يقدم على النافلة<sup>(٤)</sup>.

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٠٧- ٥٠٨.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم ٦٥٠٢.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٣٤٣.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض على قولين:

القول الأول: يجوز التطوع بالصيام لمن عليه قضاء رمضان؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها، وهذا رواية عن أحمد رحمه الله تعالى.

قال الإمام البخاري رحمه الله: «وقال سعيد بن المسيب في صوم

العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان»<sup>(١)</sup>.

وهذا يشير إلى أنه رحمه الله يرشد إلى الابتداء بقضاء رمضان قبل

القول الثاني: لا يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع حتى يقضيه، يبدأ بالفرض، وإن كان عليه نذر صامه كذلك؛ لأنها عبادة يدخل فيها جبران المال، فلم يجز التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج، قال ابن قدامة في الكافي: «والأول أصح؛ لأن الحج يجب على الفور بخلاف الصيام، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وشيخنا ابن باز رحمه الله يختار أن الواجب أن يبدأ بالفرض ثم النفل [انظر: مجموع الفتاوى لابن باز، ١٥/٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٤].

والشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى بأن القول بجواز صوم التطوع قبل الفرض، هو القول الأظهر والأقرب إلى الصواب، وأن صومه صحيح، ولا يآثم؛ لكن الأولى أن يبدأ بالقضاء، حتى ولو مر عليه عشر ذي الحجة، أو يوم عرفة، فإنه يبدأ بالقضاء؛ لأن القضاء أفضل من تقديم النفل. [الشرح الممتع، ٦/٤٤٧-٤٤٨].

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، قبل الحديث رقم ١٩٥٠، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤/١٨٩: «وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه، ولفظه: «(لا بأس أن يقضى رمضان في العشر)»، وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولاً؛ لقوله: «(لا يصلح)»، فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداء بالأهم والأكد، وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة أن رجلاً قال له: إن عليّ أياماً من رمضان، أفأصوم العشر تطوعاً؟ قال: «(لا، أبدأ بحق الله ثم تطوع ما شئت)»، وعن عائشة نحوه، وروى ابن المنذر عن علي أنه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، وإسناده ضعيف، قال: وروي بإسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهري، وليس مع أحد منهم حجة على ذلك، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك [أي يستحب قضاء رمضان في العشر]. [فتح الباري، ٤/١٨٩].

صيام التطوع في العشر<sup>(١)</sup>.

وأما صيام الست من شوال قبل القضاء من رمضان فلا يُقدّم صومها على صيام رمضان؛ فإنه لو قدّم صيامها لم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»<sup>(٢)</sup> وذلك؛ لأن في الحديث «من صام رمضان»، ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، فلا ستة إلا بعد قضاء رمضان<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: «... والصواب أن المشروع تقديم القضاء على صوم الست وغيرها من صيام النفل؛ لقول النبي ﷺ: «من

(١) اختلف في القضاء في عشر ذي الحجة، فروي أنه لا يكره، وهو قول: سعيد بن المسيب والشافعي وإسحاق؛ لما روي عن عمر بن الخطاب ؓ: أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر [وتقدم أن الحافظ قال عن أثر عمر هذا: رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح]، قالوا: لأنها أيام عبادة فلا يكره القضاء فيها، كعشر المحرم.

وقيل: يكره القضاء في العشر؛ لاستحباب إخلائها للتطوع؛ لينال فضيلتها ويجعل القضاء في غيرها، وقد تقدم ذكر ابن حجر للآثار في ذلك: عن علي وضعفه، وعن الحسن والزهري بإسناد صحيح، وقال: لاجحة لهم في ذلك، وهاتان الروايتان مبنيتان على الروايتين في إباحة التطوع قبل صوم الفرض وتحريمه. [المغني لابن قدامة، ٤/٤٠٢ - ٤٠٣، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف، ٧/٥٠٥، والكافي لابن قدامة، ٣/٢٥٣، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/٣٨٢].

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة من شوال إتباعاً لرمضان، برقم ١١٦٤.

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/٤٤٩.

صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»<sup>(١)</sup>، ومن قدم الست على القضاء لم يتبعها رمضان، وإنما أتبعها بعض رمضان؛ ولأن القضاء فرض وصيام الست تطوع، والفرض أولى بالاهتمام والعناية»<sup>(٢)</sup>، وكذلك قال رحمه الله في من عليه صيام شهرين متتابعين: «الواجب البدار بصوم الكفارة، فلا يجوز تقديم الست عليها؛ لأنها نفل والكفارة فرض، وهي واجبة على الفور، فوجب تقديمها على صوم الست وغيرها من صوم النافلة»<sup>(٣)</sup>.

**النوع العاشر: قضاء من أكل أو شرب يظنه ليلاً فبان نهاراً:**  
قال الإمام الخرقى رحمه الله: «وإن أكل يظنُّ أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء»<sup>(٤)</sup>، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإن أكل معتقداً أنه ليلاً فبان نهاراً فعليه القضاء»<sup>(٥)</sup>، وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله: «وإن أكل يظنُّ أو يعتقد أنه ليلاً فبان نهاراً في أوله أو آخره فعليه القضاء؛ لأن الله أمر بإتمام

(١) مسلم، برقم ١١٦٤، وتقدم

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٣٩٢.

(٣) فتاوى ابن باز، ١٥/٣٩٤.

(٤) مختصر الخرقى المطبوع مع المغني لابن قدامة، ٤/٣٨٩.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/٤٣٩.

الصيام ولم يتمّه، ...»<sup>(١)</sup>، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم ...»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذه المسألة لها صورتان: إحداهما أن يأكل معتقداً بقاء الليل فتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر . والثانية: أن يأكل معتقداً غروب الشمس؛ لتغييم السماء ونحو ذلك، فتبين أنه أكل قبل مغيبها، وفي كلا الموضعين يكون مفطراً، سواء في ذلك: صوم رمضان، وغيره، لكن إن كان في رمضان لزمه أن يصوم بقية يومه [حتى لو جامع فيه لزمته الكفارة وعليه القضاء هذا نصّه في غير موضع ومذهبه]»<sup>(٣)</sup> وذلك؛ لأنه أكل مختاراً، ذاكراً للصوم، فأفطر، كما لو أكل يوم الشك؛ ولأنه جهل بوقت الصيام فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان؛ ولأنه يمكن التحرز منه، فأشبهه أكل العامد، وفارق الناسي؛ فإنه لا يمكن التحرز منه<sup>(٤)</sup>، وقد روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده عن هشام بن عروة، عن فاطمة<sup>(٥)</sup> عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما،

(١) كتاب الفروع لابن مفلح، ٣٨ / ٥ .

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٨٩ / ٤ .

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، ٤٩٠ / ١ .

(٤) المغني لابن قدامة، ٣٩٠ / ٤ .

(٥) فاطمة بنت المنذر، وهي زوجة هشام، وابنة عمه، وأسماء جدتها جميعاً، فتح الباري لابن حجر ،

قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يومَ غيمٍ ثم طلعت الشمس» قيل لهشام: فأمرُوا بالقضاء؟ قال: بُدِّ (١) من قضاء» (٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «والصواب أنه لا بد من القضاء كما قال الجمهور؛ لأنه فاتهم جزء من النهار، ولكن لا إثم عليهم، ويقضون كالذي لم يثبت عنده [دخول الشهر] إلا بعد أن أصبح؛ فإنهم يمسون ويقضون فكذلك من أفطر قبل غروب الشمس عليه القضاء، وكذلك من أكل بعد طلوع الفجر [ظناً منه عدم الطلوع ثم تبين له أنه قد طلع] عليه القضاء» (٣).

وقد كان يفتي رحمه الله بذلك من يسأله عن الأكل والشرب والجماع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان له نهياً، فيقول: «الصواب أن عليه القضاء وكفارة الظهر عن الجماع، عند جمهور أهل العلم...» (٤)، وقد كانت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تفتي، بأنه يجب عليه الإمساك والقضاء، قالوا: «وهشام المذكور: هو هشام بن عروة بن الزبير، وهو من ثقات التابعين» (٥)، والله تعالى أعلم (٦).

(١) بد من قضاء: والمعنى لا بد من قضاء، فتح الباري، لابن حجر، ٤/٢٠٠.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، برقم ١٩٥٩.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٥٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٢٩٠.

(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/٢٩٠، و١٠/٢٨٢ - ٢٩٤.

(٦) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، فيمن أكل أو شرب يظن الشمس قد غربت وهي لم تغرب، أو

أن الفجر لم يطلع، وهو قد طلع على قولين:

القول الأول: إن عليه القضاء بذلك الأكل أو الشرب، وإن كان الإفطار بالجماع فعليه القضاء والكفارة؛ لأن الله أمر بإتمام الصيام ولم يتمه، والصيام يكون إتمامه من تبين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ وبهذا قال جمهور أهل العلم من السلف، والخلف، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا أكل بعد أن تبين بياض النهار من سواد الليل، أو لم يتم صومه إلى الليل))، وبحديث أسماء المذكور آنفاً وقول عروة: ((بد من قضاء))، وبما جاء عن عمر بن الخطاب ؓ أن الناس في شهر رمضان أفطروا فلما غابت الشمس، فقال رجل: يا أمير المؤمنين هذه الشمس بادية، فقال: ((أعاذنا الله - أو أغنانا الله - من شرك ما بعثناك راعياً للشمس))، ثم قال: ((من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه))، [عبد الرزاق، ١٧٨/٤، وابن أبي شيبة، ٢٨٦/٢، والبيهقي، ٢١٧/٤] وفي لفظ عن بشر بن قيس قال كنا عند عمر بن الخطاب في عشية رمضان، وكان يوم غيم فجاءنا سوق فشرب وقال لي: أتشرب؟ فشربت، فأبصرنا بعد ذلك الشمس، فقال عمر: ((لا والله ما نبالي أن نقضي يوماً مكانه))، [عبد الرزاق، ١٧٨/٤، وابن أبي شيبة، ٢٨٦/٢، والبيهقي، ٢١٧/٤]، [وقد قال العلامة ابن مفلح في الفروع: ((صح عن عمر ... روايتان إحداهما القضاء والأمر به، والثانية لا نقضي ما تجانفنا لإثم))، وقال: ((قد كنا جاهلين))، [الفروع لابن مفلح، ٣٩/٥].

وتقدم أن القول بالقضاء في الأكل قبل غروب الشمس، أو الأكل بعد طلوع الفجر ثم بان له أنه لا يزال في النهار، أنه قول الجمهور، ورجحه شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

القول الثاني: أنه لا قضاء عليه: حُكي عن عروة، ومجاهد، والحسن، وإسحاق؛ ولما روي أن الناس أفطروا في عهد عمر ؓ في يوم غيم، فجعل الناس يقولون: نقضي يوماً مكانه، فقال عمر: والله لا نقضيه، ما تجانفنا لإثم))، وفي لفظ عن زيد بن أسلم قال عمر: ((خطب يسير، قد كنا جاهلين))، [ابن أبي شيبة، ٢٤/٣، ومالك في الموطأ، ٣٠٣/١، والبيهقي في الكبرى، ٢١٧/٤].

وقد قال ابن مفلح في الفروع كما تقدم، ٣٩/٥: ((صح عن عمر))، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وثبت عن عمر أنه أفطر، ثم تبين النهار فقال: ((لا نقضي فإننا لم نتجانف لإثم))، وروي

النوع الحادي عشر: قضاء من أكل شاكاً في غروب الشمس،  
لا إن أكل شاكاً في طلوع الفجر:  
في هذا النوع مسألتان :

المسألة الأولى: أن يأكل أو يشرب شاكاً في غروب الشمس ودام شكُّه  
ولم يتبين فعلية القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، قال المرادوي في  
الإنصاف: «وهذا إجماع وكذا لو أكل يظنُّ بقاء النهار إجماعاً، فلو بان  
ليلاً فيها لم يقضٍ وعبرة بعضهم: صح صومه».

عنه أنه قال: «(نقضي)»، ولكن إسناد الأول أثبت، وصح عنه أنه قال: «(الخطب يسير)»، فتأول  
ذلك من تأوله على خفة أمر القضاء، لكن اللفظ لا يدل على ذلك»، [مجموع فتاوى ابن تيمية،  
٥٧٢/٢٠، ٥٧٣].

واختار هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه من باب الخطأ، والخطأ معفو عنه؛ ولأن الله  
أباح الأكل والشرب إلى تبيُّن طلوع الفجر كما في الآية؛ ولحديث عدي ؓ في الخيط الأبيض  
والأسود، [انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، ٢٥/٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤، و ٥٧٢/٢٠ -  
٥٧٣، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٦١، قال: وهو إحدى الروايتين عن أحمد،  
وقال رحمه الله في الاختيارات، ص ١٥٩: «ومن تجدد له صوم بسبب كما إذا قامت البينة بالرؤية  
في أثناء النهار، فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل».

ومن يرجح أن من أكل يظنه أو يعتقده ليلاً فبان نهاراً أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، العلامة  
الشيخ محمد بن صالح عثيمين رحمه الله، [انظر الشرح الممتع، ٦/٤١١].

وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/٣٨٩، المقنع والشرح الكبير، ٧/٤٣٩، والكافي لابن قدامة،  
٢/٢٤٥، وكتاب الصيام، شرح العمدة، لابن تيمية، ١/٤٩٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام  
ابن تيمية، ٢٥/٢٥٩، و ٥٧٢/٢٠ - ٢٧٣، وجامع الأصول، لابن الأثير، ٦/٤٢٠، وكتاب  
الفروع لابن مفلح، ٥/٣٧ - ٤١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ١٠/٢٨٢ - ٢٩٤،  
وفتاوى ابن باز، ١٥/٢٨٩ - ٢٩٠، وفتاوى رمضان، لأشرف عبد المقصود، ٢/٥٦٥ - ٥٧٨.

وإن أكل حين الأكل ظاناً أن الشمس قد غربت، ثم شكَّ بعد الأكل ودام شكه ولم يتبين، فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظنَّ الذي بنى عليه، فأشبهه ما لو صَلَّى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد الصلاة<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: أن يأكل أو يشرب شاكاً في طلوع الفجر، ودام شكه ولم يتبين له طلوعه، فلا قضاء عليه، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر، نص عليه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

وإن أكل حين الأكل ظاناً أن الفجر لم يطلع، ثم شك بعد الأكل ولم يتبين فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بنى عليه ... كما تقدم؛ ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) الإنصاف، مع الشرح الكبير والمقنع، ٤٣٨/٧، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٣٧/٥.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٤٣٨/٧، والمغني، ٤/٣٩١، والفروع لابن مفلح، ٣٧/٥-٣٨.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٤/٣٩١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/٣٣٧، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٥/٣٨.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، فيمن أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه على قولين:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وهو قول ابن عباس والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عمر، وورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما» رواه عبد الرزاق، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كل ما شككت حتى يتبين لك»، رواه البيهقي، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح، ٤/١٣٥، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

## النوع الثاني عشر: من دخل في قضاء فرض حرم قطعه:

إذا دخل المسلم في صوم واجب: كقضاء رمضان، أو نذر معين أو مطلق، أو صيام كفارة لم يجز له الخروج منه بغير عذر؛ لأن المتعين وجب الدخول فيه، وغير المتعين تعيّن بدخوله فيه، قال الإمام ابن قدامة رحمه

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» [البقرة: ١٨٧]، فقد مدّ الله الأكل إلى غاية التبين، وقد يكون شاكاً قبل التبين، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل، وقال النبي ﷺ: ((... فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))، وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت [متفق عليه: البخاري، برقم ٦١٧، ومسلم، برقم ١٠٩٢]؛ ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله، بخلاف غروب الشمس فإن الأصل بقاء النهار فبني عليه .

القول الثاني: يجب القضاء؛ لأن الأصل بقاء الصوم في الذمة، فلا يسقط بالشك؛ ولأنه أكل شاكاً في النهار والليل، فلزمه القضاء، كما لو أكل شاكاً في غروب الشمس .

والراجح القول الأول، وأنه لا قضاء على من أكل شاكاً في طلوع الفجر ما لم يتبين للأدلة المذكورة؛ ولأن الأصل بقاء الليل، وهو الذي يرجحه شيخنا ابن باز رحمه الله، قال: ((من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر فلا شيء عليه، وصومه صحيح ما لم يتبين له أنه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل، والمشروع للمؤمن أن يتناول السحور قبل وقت الشك احتياطاً لدينه وحرصاً على كمال صيامه، أما من أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس فقد أخطأ وعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا يجوز للمسلم أن يفطر إلا بعد التأكد من غروب الشمس، أو غلبه الظن بغروبها والله ولي التوفيق))، [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٩١].

وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ١٠ / ٢٨٢ - ٢٩٤، والمغني لابن قدامة، ٤ / ٣٩٠ - ٣٩١، والشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٧ / ٤٣٧ - ٤٣٨، والفروع لابن مفلح، ٥ / ٣٧ - ٣٨، والشرح المتمم لابن عثيمين، ٦ / ٢٠٨ - ٤١٢، وكتاب الصيام شرح العمدة، لابن تيمية، ١ / ٤٩٥ - ٥٠٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥ / ٢٥٩ و ٢٥ / ٢٦٤، وجامع الأصول لابن الأثير، ٦ / ٤٢٠ .

الله: «وهذا لا خلاف فيه بحمد الله»<sup>(١)</sup>، فإن خرج منه لم يلزمه أكثر مما كان عليه<sup>(٢)</sup>. ولكنه يأثم بقطعه للفريضة، ولا يلزمه كفارة، وإنما يقضي ما كان عليه مع التوبة والاستغفار.

ويجوز الإفطار للصائم في السفر لقيام المبيح كالمرض<sup>(٣)</sup>، وهكذا كل من دخل في فرضٍ موسعٍ حرم قطعه، ولا يلزم في النفل، ولا قضاء فاسده إلا الحج والعمرة؛ فإنه يجب على من دخل في فعلهما الإتمام ولو كان نفلاً، ويجب قضاء فاسدهما ولو كانا نفلاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

والأفضل للمسلم أن يتم النفل إذا دخل فيه، ولا يقطعه، ولكن لو قطعه أو أفسده فلا يلزمه قضاء<sup>(٥)</sup> وإنما خالف الأفضل، فلا يقطع النافلة إلا لغرض صحيح<sup>(٦)</sup>، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

### النوع الثالث عشر: قضاء المغمى عليه:

من نوى الصيام قبل طلوع الفجر الثاني، ثم حصل له جنون، أو

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٥٠، والفروع لابن مفلح، ٥/ ١٢٢.

(٢) الكافي لابن قدامة، ٢/ ٢٧١.

(٣) كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٢٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) انظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١١٤.

(٦) الشرح المتع، لابن عثيمين، ٦/ ٤٨٧.

(٧) سورة محمد، الآية: ٣٣.

أُغمي عليه جميع النهار لم يصحَّ صومه، وإن أفاق جزءاً من النهار صحَّ صومه، وإن نام جميع النهار صح صومه، ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون.

فحصل من هذا ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** الجنون: فإذا جُنَّ الإنسان جميع النهار في رمضان وقد نوى الصيام من الليل لم يصحَّ صومه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة؛ لأن من شروط الوجوب العقل، وعلى هذا فصومه غير صحيح، ولا يلزمه القضاء؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب، لكن لو أفاق المجنون أثناء النهار لزمه الإمساك بقية يومه وصح صومه؛ لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة.

**المسألة الثانية:** النائم، فلو نوى الصوم وتسحر من الليل، فنام جميع النهار ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فصومه صحيح ولا قضاء عليه، قال الإمام ابن قدامة: «وإن نام جميع النهار صح صومه، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية»<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثالثة:** المغمى عليه، فإذا نوى الصوم من الليل ثم أُغمي عليه بحادث أو مرض، واستمر الإغماء جميع النهار لم يصح صومه؛ لأن الصوم هو الإمساك مع النية وترك الطعام والشراب من أجل الله تعالى، فلا يضاف الصيام للمغمى عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٧ / ٣٨٨.

عن النبي ﷺ قال: «كل عمل ابن آدم يضاعف له: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله ﷻ: إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته، وطعامه من أجلي»، وفي لفظ: «يترك طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها»<sup>(١)</sup>، فإن أفاق المغمى عليه جزءاً من النهار صح صومه، سواء كان في أول النهار، أو في آخره قبل غروب الشمس. وإن استمر معه الإغماء جميع النهار حتى غربت الشمس لزمه القضاء. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ومتى فسد الصوم به فعلى المغمى عليه القضاء بغير خلاف علمناه؛ لأن مدته لا تتناول غالباً، ولا تثبت الولاية على صاحبه فلم يزل به التكليف وقضاء العبادات»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.



(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٩٤، ١٩٠٤، ومسلم، برقم ١١٥١، وتقدم تخريجه في فضائل الصيام وخصائصه.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤ / ٣٤٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٤ / ٣٤٣، والشرح الكبير مع المنع والإيناف، ٧ / ٣٨٦ - ٣٨٨. ونقل العلامة ابن عثيمين عن أهل المذاهب مسألة المغمى عليه في مجموع الفتاوى له، ١٩ / ١٦٧ - ١٦٨، وانظر: الشرح الممتع له، ٦ / ٣٦٥، ونقل الشيخ أشرف في مجموع فتاوى رمضان التي جمع فيها فتاوى العلماء، ٢ / ٦٠٥ فتوى عن شيخنا ابن باز ونسبها إلى فتاوى ابن باز، ٣ / ٢٤٠، ولعلها الطبعة القديمة، قال سباحته رحمه الله: «وأما إذا طالت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه»، وحدد طول المدة بأكثر من ثلاثة أيام. [انظر: مجموع فتاوى رمضان، جمع أشرف عبدالمقصود، ٢ / ٦٠٥].